

المقرر ا ب-16/10: التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1 - يحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن التعاون بين اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمنظمة البحرية الدولية، ويعرب عن تقديره للمنظمة البحرية الدولية وللأطراف وغير الأطراف التي زودت الأمانة بالمعلومات والآراء بشأن العلاقة بين اتفاقية بازل والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1978 المتصل بها والمعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1997⁽¹⁾؛
- 2 - يحيط علماً أيضاً بالتحليل القانوني المنقح لتطبيق اتفاقية بازل على النفايات الخطرة وغيرها من النفايات المتولدة على متن السفن⁽²⁾؛
- 3 - يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى أن تزود الأمانة، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2012، بالمزيد من التعليقات على التحليل القانوني؛
- 4 - يدعو الأطراف أيضاً إلى النظر في تولي مهام البلد الرائد في عملية مواصلة تطوير التحليل القانوني اعتباراً من 15 آذار/مارس 2012؛
- 5 - يطلب إلى البلد الرائد، إن تم تعيينه، أو إلى الأمانة، رهناً بتوافر التبرعات، إعداد نسخة منقحة من التحليل القانوني، مع مراعاة التعليقات الواردة حتى 30 نيسان/أبريل 2012، لكي تنشر على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل وعرضها على الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها في دورته الثامنة؛
- 6 - يقر بالحاجة إلى تحسين الروابط بين البحار واليابسة لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى المتولدة على متن السفن؛
- 7 - يطلب إلى الأمانة تعزيز تعاونها مع المنظمة البحرية الدولية، من خلال أمانتها، في مجال التقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على متن السفن، وفي الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات المتولدة على متن السفن عند تفريغها من السفن؛
- 8 - يقر بأهمية تقييم مدى تغطية المبادئ التوجيهية الحالية لاتفاقية بازل للنفايات المشمولة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1978 المتصل بها، المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1979؛

(1) UNEP/CHW.10/INF/15 و UNEP/CHW.9/INF/22.

(2) UNEP/CHW.10/INF/16، المرفق الأول.

9 - يدعو أي طرف على استعداد لإجراء التقييم المشار إليه في الفقرة السابقة، إلى أن يفعل ذلك أو أن يوفر الموارد المالية إن كان قادراً على ذلك لتمكين الأمانة من إجراء ذلك التقييم، بالتشاور الوثيق مع المنظمة البحرية الدولية؛

10 - يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وضع دليل توجيهي، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بشأن كيفية تحسين الصلة بين البحر والبر لكفالة إدارة سليمة بيئياً للنفايات الواقعة في نطاق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1978 المتصل بها، المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1979؛

11 - يطلب إلى الأمانة إبقاء المنظمة البحرية الدولية على علم دائم، ما كان مناسباً، بأية تطورات في موضوع هذا المقرر تنشأ في سياق اتفاقية بازل؛

12 - يطلب كذلك إلى الأمانة أن ترصد أي دراسة تقوم بها لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية التابعتين للمنظمة البحرية الدولية للمسائل ذات الصلة باتفاقية بازل، مثل توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على متن السفن والعلاقة بين اتفاقية بازل والاتفاقيات الأخرى في إطار المنظمة البحرية الدولية (مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1978 المتصل بها، المعدلة كذلك بموجب بروتوكول عام 1979، والاتفاقية الدولية المعنية بسلامة الأرواح في البحر) وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته الثامنة؛

13 - يطلب إلى الأمانة مواصلة تعاونها مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في إدراج متطلبات اتفاقية بازل الخاصة بتدنية النفايات والإدارة السليمة بيئياً ضمن المقاييس الدولية التي تقوم المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بوضعها حالياً بشأن مرافق الاستقبال في المرافئ؛

14 - يحث الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان التعاون على الصعيد الوطني بين صناعة النقل البحري، والسلطات البحرية، وسلطات الموانئ، والسلطات البيئية، وكذلك بين ممثلي هذه السلطات لدى المنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى على متن السفن؛

15 - يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، وأن تعد مشروع مقرر بذلك للنظر فيه في ذلك الاجتماع.